

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الوصايا | الدرس (٨٦١) (باب الموصى له)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين احسن الله اليكم باب الموصلة نقل المؤلف الان بيان الموصى له وهو المنتفع بالوصية - 00:00:04

المنتفع بالوصية من ما هي الصفات التي لا بد من توفرها فيه من الذي يصح ان يوصله عندنا موسى له وموصى به. وموصى اليه وموصى الموصي هو الذي اوصى بالمال - 00:00:45

والموصى به هو المال المتبرع به والموصى له هو المنتفع بالوصية والموصى اليه هو المأمور بالتصرف القائم على الوصية قائم على الوصية صالح من الناس قال ثلث مالي ثلث مالي - 00:01:06

اه وصية للفقراء والقائم عليه فلان ثلث مالي الموصي الان من؟ صالح والموصى به الثالث والموصى له فقراء والموصى اليه القائم بتصريفه نعم احسن الله اليكم. المؤلف لكل واحد من هؤلاء فصلا مستقلا. نعم - 00:01:32

احسن الله اليكم. تصح الوصية لكل من يصح تمليله. ولو مرتد او حربيا او كحمل وبهيمة كحمل وبهيمة. ويصرف في علفها. نعم هذا ضابط. كل من يصح تمليله تصح الوصية له. سواء كان مسلما او كافرا - 00:01:58

فللإنسان ان يوصي لمسلم رجلا كان او امرأة له ان يوصي حتى ولو كان ذميا بان يقول ثلث مالي لجاري الذمي يجوز ذلك كما قال تعالى الا ان تفعلوا الى اولياتكم - 00:02:24

معروفة كان ذلك في الكتاب مستورا قال طائفة من المفسرين هو وصية المسلم لليهودي والنصراني فاعطاء الكافر عطية جائز واعطاوه صدقة جائز وكذا الوصية له بجزء من المال جائز لكن ان كان الكافر ذميا او مستأمنا او معاهد فهذا آجاً جائز كما قال به كثير من اهل - 00:02:45

ونص عليه طائفة من المفسرين ويستدلون له بما جاء في الصحيحين ان اسماء قالت يا رسول الله ان امي قد علي وهي مشركة وهي راغبة او راهبة افاصل امي؟ قال صلي - 00:03:15

امك قال صلي امك اه اما ان كان الكافر محاربا فينظر ان كان سيستعين بالوصية على قتال المسلمين فانه لا يعطى ولا تعاونوا على الائم والعدوان وان كان لن يستعين بها على قتال المسلمين - 00:03:31

يجوز ذلك ولذا قال المؤلف ولو مرتد او حربيا. لما قال ولو اشارة الى وجود خلاف فالمرتد وجد خلاف هل يصح تصح الوصية له ام لا؟ لم قالوا لان المرتد اصلا ما يملك - 00:03:54

فهو فماهه فيع لبيت مال المسلمين فكيف يعطي؟ ماله يؤخذ فكيف يعطي هو وال Herb العلة لمن قال انه لا يعطي قالوا لانه سيستعين بها على قتال المسلمين وهذا الخلاف خلاف قوي في هذه المسألة لكن المؤلف جرى على رواية مشهورة في المذهب ان المرتد - 00:04:14

تصح الوصية له ويكون ماله والوصية ايضا التي معه فيئ لبيت مال المسلمين. والمحارب يشترطون الا يستعين بها على قتال المسلمين احسن الله او لا يملك كحمل وبهيمة ويصرف في علفها نعم - 00:04:38

احسن الله اليكم. وتصح للمساجد والقنطر ونحوها. وتصح الوصية للمصالح العامة لأن ثلث مالي يصرف للمساجد ويصرف في

مصالحها عمارة المساجد اصلاحا آآ اعطاء الانمة المؤذنين وكذا القناطر الجسور وكذا - 00:05:02

ايضا المدارس والمستشفيات كل ما فيه مصلحة من صالح المسلمين يصح ان يوصى له احسن الله اليكم. والله ورسوله وتصرف في المصالح العامة. اذا قال ثلث مالي لله ولرسوله صحت - 00:05:26

وصرفه يصرف في مصارف الفيء تقدم معنا في كتاب الجهاد مصارف الفيء ما هي ؟ خلاصتها صالح المسلمين العامة صالح المسلمين العامة نعم احسن الله اليكم. وان وصي باحرق ثلث ماله صحي وصرف في تدمير الكعبة. وتنوير - 00:05:47

المساجد وبدفعه في التراب صرف في تكفين الموتى وبرميء في الماء صرف في عمل سفن للجهاد. نعم لو اوصى باحرق ماله او دفن ماله او اغرق ماله - 00:06:12

لا نطبق هذه الوصية على ظاهرها. لأن في هذا اتلاف للمال. والله جل والنبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كره لكم ثلاثة ومنها اضاعة المال وهذا من اضاعة المال - 00:06:32

وايضا بهذه الصورة هذه وصية مخالفة لما جاء في الشريعة النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد لكن تصرف في شيء قريب من هذا المعنى فاذا قال - 00:06:46

ثلث مالي او صي بثلث مالي ان يحرق تمضي الوصية. لكن يحرق في فيما فيه مصلحة كانوا في السابق يضيئون المساجد بالسرج يكون هذا منها في زماننا البخور الذي يحمر ويتطيب به المساجد يكون هذا المال يصرف في مثل هذه الحال وما شابهها - 00:07:05

كذلك ايضا بالدفن قال وبدفعه في التراب يصرف في تكفين الموتى لأن الميت سيدفن بما معه من الكفن وغيره وبرميء في الماء صرف في عمل السفن للجهاد لانه السفينة ستترمى في البحر وهكذا فهم يصححون الوصية لكن يحملون على اقرب محمل يمكن ان تطبق - 00:07:38

عليه احسن الله اليكم. ولا تصح لكنيسة او بيت نار. او كتب التوراة والانجيل او ملك او ومت. نعم لا تصح الوصية للجهات الكفرية العامة التي تعين الكفار على بقاء كفرهم. وعلى نشر دينهم الفاسق. فلو اوصى بثلث ماله - 00:08:04

للكنائس لم تصح وكذا لبيت النار لم تصح او كتب التوراة والانجيل لم تصح فهذه وصية لا تنفذ. اذا ماذا يفعل بها اذا ترد من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. هذى لا يوجد لها شبيه بخلاف المسألة السابقة - 00:08:31

فلو اوصى باحرق ماله صرفاه فيما ينتفع المسلمين منه بالاحراق لكن لو اوصى ببناء الكنائس نقول الوصية مردودة احسن الله اليكم. او ملك او ميت او جني. نعم. لو اوصى لملك او جني - 00:08:51

ثلث المال ؟ قال ثلث مالي لجرييل قيل وصيتك مردودة عليك. من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. لأن الملائكة لأنها الوصية لم يجري عليها عمل الصحابة ولا التابعين ولا السلف الصالح وهي لم تدل عليها الاصلة والملائكة لا يملكون بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقبول وهم بامرها - 00:09:13

يعملون فاهداء التواب للملائكة لا يجوز ولا يصح. وهو من المحدثات كذا الوصية ايضا اه كذلك. ايضا الجني نفس الكلام الجني ما يملك طيب لميت المذهب قالوا الوصية للميت لا تصح - 00:09:35

هذا المذهب وهو الذي جرى عليه المؤلف رحمة الله وهو قول الامام الشافعي رحمة الله هناك قول اخر ان الوصية للميت نوعان. النوع الاول ان كان على جهة عامة كان يقول ثلث مالي وصية للاموات ؟ قالوا يصح - 00:09:55

وتصرف في صالح الاموات من تغسيلهم وتکفينهم وتجهزهم ودفنهم ومؤونة ذلك وان كان ميتا خاصا كان يقول ثلث مالي لفلان الميت لجارى الميت قالوا اه يصح وتصرف في قضاء ديونه والصدقة عنه ونحو من ذلك. هذا - 00:10:16

اقول قول قال به طائفة من الفقهاء والمذهب من الصدق من الوصية للميت مطلقا ولذا يشترطون القبول والميت لا يقبل الجادة في مذهب الامام احمد ان الوصية لكل من لا يملك لا اه تصح - 00:10:42

ولذا عفوا الوصية للميت والجن والملك لا تصح اما ان كانت الوصية البهائم نحوها فالقولا تصح وان كانت لا تملك لان ما

تستفيد قال في ذلك بعض الفقهاء رحمهم الله نعم - 00:11:04

احسن الله اليكم. ولا لمبهم كاحد هذين. نعم. لو قال ثلث مالي لاحد جاريها او احد ابناء عمي لم تصح لان هذا يؤدي الى النزاع او الاختلاف فلا بد من التعيين - 00:11:29

طيب كيف نعین ؟ ننظر ان كان هناك قرينة اخذنا بها فان لم توجد قرينة ولم تعين الوصية لمن هي فالوصية مردودة احسن الله اليكم. فلو اوصى بثلث ما له لمن تصح له الوصية. ولمن لا تصح. كان - 00:11:47

كل لمن تصح له لكن نعم هذه مسألة لو اوصى بثلث ماله لمن تصح له الوصية ولمن لا تصح له. لأن يقول ثلث مالي وصية بين يصرف جزء منه للمساجد والجزء الآخر لبناء الكنائس - 00:12:09

صحت الوصية وصار كله لمن تصح الوصية له كله للمساجد نعم احسن الله اليكم. لكن لو لكن لو اوصى لحي حي وميت كان لحي نصف فقط هي مسألة اخرى - 00:12:28

لو اوصى لحي وميت في ان قال ثلث مالي وصية اه جاري الحي والميت قالوا اه لو اوصى لحي وميت كان لحي النصف. طيب والنصف الآخر قالوا النصف الآخر يرد الى ورثة الموصي - 00:12:49

لانه وافق محلا غير قابل وهم لا يرون صحة الوصية للميت. والقول الاخر هو مذهب الامام مالك رحمة الله انه لو اوصى للميت صحت الوصية وصرف في مصالحه وديونه وحقوقه او اعطي ورثته. احسن الله اليكم. هذا قول قوي في هذه المسألة مثلا نعم - 00:13:13

فصل فصل واذا اوصى لاهله هذا الفصل عقده المؤلف بيان الاطلاقات التي يطلقها الموصي الاطلاقات التي يطلقها الموصي اه على اي شيء تنطبق ؟ لو قال ثلث مالي وصية لاهل سكتي او لاهل قبيلتي او للصغار من ابناء حبي - 00:13:38

او قال المراهقين من ابناء قبيلتي او للعزاب او للباكر او للارامل او لليامي. هذه الاطلاقات على اي شيء تحمل عقد المؤلف هذا الفصل لبيان الاطلاقات في الوصية ما المراد بها ؟ نعم - 00:14:08

احسن الله اليكم. واذا اوصى لاهل سكته فلما زقاقة حال الوصية. نعم. السكة المقصود بها الطريق المستوي الطريقة المسوية هذى تسمى سكة والزقاق الطريق الضيق سواء كان نافذا او غير نافذ - 00:14:34

فاذا كان طريقا ضيقا سمي زقاقة واما كان طريقا واسعا سمي ومستويا سميت ستة فاذا اوصى وقال ثلث مالي يصرف لاهل سكتي فتكون الوصية لاهل دربه الذي يمر به الذي يمر به الى داره في العادة - 00:14:58

وهذا يرجع فيه للقرينة فاذا لم يوجد فالعرف ننظر الدرب الذي يمر به عادة اه هو هذا او هذا هكذا حملها الفقهاء رحمهم الله وهذا مذهب الحنابلة رحمهم الله. وجزم به ابن قدامة في المغني وابن مفلح في الفروع. نعم - 00:15:25

احسن الله اليكم. ولجيرانه تناول اربعين دارا من كل جانب. نعم لو قال هذه العمارة وصية كان عنده ثلاث عمایر قال هذه العمارة اوصي بريعها لجيرانى من من الذي يدخل في الجيران ؟ هذه مسألة مختلف فيها - 00:15:44

الجيран تحديدتهم يرجع فيه الى العرف او يرجع الى غير ذلك. الخلاف في هذا التحديد يبني عليه الخلاف في تحديد المنتفعين من وصيته. المشهور من المذهب ان الجيران يشمل اربعين - 00:16:09

دارا من كل الجهات كل هؤلاء يسمون وكلما كان الانسان اقرب بابا كلما كان اكثر حقا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة قال اذا طبخت مرقة اه قالت يا رسول الله اذا طبخت مرقة فماذا افعل ؟ قال تعاهدي بها جيранك - 00:16:27

في روایة اه اقربهم اليك بابا. اقربهم اليك بابا وكلما كان اقرب بابا كان حقه اكدر. الحاصل ان المذهب وهو مذهب الامام احمد والشافعی وطائفه من السلف ان من اوصى لجيرانه يدخل في الوصية - 00:16:53

اربعون دارا من كل جهة بدلالة ما رواه البيهقي باسناد ضعيف عن عائشة قالت يا رسول الله ما احق او قالت ما احق الجوار ؟ قال اربعون بابا او اربعون دارا - 00:17:16

قال فقلت لابن شهاب وكيف اربعون دارا ؟ قال اربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وامامه. لكن هذا الحديث اسناده ضعيف ومشهور المذهب الاخذ به. وان كان ضعيفا فهم يرون الاخذ به اولى من الاجتهاد. قال في هذه - 00:17:34

المسألة بعض اهل العلم لكن المؤلف سار على هذا الامر قال ولجيرانه تناول اربعين دارا من كل جانب احسن الله اليكم والصغير والصبي والغلام واليافع واليتييم من لم يبلغ اذا - [00:17:54](#)

ان الوصية للصغرى من جيرانه او اقاربه او للصبيان او للغلمان او لكل يافع او لكل يتيم فيدخل فيها كل من لم يبلغ من الولادة الى هكذا يدخل. وفي اللغة يطلق - [00:18:17](#)

هذا اللفظ على كل من لم يبلغ. نعم احسن الله اليكم. والمميز من بلغ سبعا. هذا المشهور من المذهب لما جاء عند ابي داود مرروا ابناءكم للصلوة بالصلة لسبعين. نعم - [00:18:37](#)

احسن الله اليكم. والطفل من دون سبع. من الولادة الى سبع يسمى طفلا. نعم احسن الله اليكم. والراهق من قارب البلوغ. نعم من قارب البلوغ ولم يبلغ يسمى مراهقا عند اهل اللغة فاذا قال يستفيد من هذه الوصية المراهقون من جيراني ننظر على المذهب اربعين - [00:18:56](#)

دارا من كل جهة ثم ننظر من قارب البلوغ من هؤلاء فهم المستفيدين منها. نعم احسن الله اليكم. والشاب والفتى من البلوغ الى الثلاثين. نعم والكهل من الثلاثين الى الخمسين. هذا كله ذكره ائمة اللغة كالجوهر والفيروزبادی وابن الاثیر وغيرهم. نعم - [00:19:23](#) احسن الله اليكم. والشيخ من الخمسين الى السبعين. ثم بعد ذلك هرم والایم والعازب. من لا زوج له من رجل وامرأة. والبكر من لم يتزوج. ورجل وامرأة اذا كان قد تزوجا والثيوبة زوال البكاره ولو من - [00:19:49](#)

غير زوج غيري من غير زوج عندك احسن الله اليكم. والارامل النساء اللاتي فارقهن ازواجهن بموت او حياة ما دون العشرة من الرجال خاصة. الرجوع لهذه الالفاظ يحتاج اليه في الوصية - [00:20:18](#)

تأتیك الوصية مكتوب في هذا اللفظ فاذا قال يستفيد منها الابكار من اقاربي او المراهقون من ابناء قبيلتي او العذاب من جيراني سنرجع في تحديد هذه الالفاظ الى الحقائق كما سیأتي بيانه - [00:20:46](#)

عندنا حقائق شرعية وعندنا حقائق عرفية وعندنا حقائق لغوية. المقدم الحقيقة الشرعية لكن ثم احيانا تتفق الحقائق واحيانا تختلف. فاذا اختلفت الحقائق قدمنا الحقيقة الشرعية. ثم الى ايهم نصير؟ الحقيقة العرفية - [00:21:05](#)

والحقيقة اللغوية قولان لاهل العلم المؤلف وهو مشهور في المذهب واليه سار او وعليه سار صاحب دليل الطالب ان الحقيقة اللغوية مقدم على الحقيقة العرفية اريد نص عليها هنا صاحب الزاد - [00:21:25](#)

صار الى الرواية الاخرى وهو تقديم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية وصاحب الدليل سار على ما ذكره صاحب المنتهى وهي رواية مشهورة في المذهب انا نقدم الحقيقة اللغوية ولذا ذكر الالفاظ هنا ودلائلها في اللغة نعم - [00:21:43](#)